

## رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (172) لسنة 2021 بتاريخ 17/11/2021

### بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2014

#### بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

#### مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (191) لسنة 2009 بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2014 بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (121) لسنة 2017 بشأن شروط ومتطلبات التسجيل لدى الهيئة للشركات والجهات الراغبة في قيد وطرح أوراقها المالية بالبورصة المصرية واعتماد نشرات الطرح؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (53) لسنة 2018 بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية والمعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (171) لسنة 2021؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (164) لسنة 2021 بشأن الترخيص لشركات رأس المال المخاطر بمزاولة نشاط الشركات ذات غرض الاستحواذ «SPAC» (SPECIAL PURPOSE ACQUISITION COMPANY)؛ وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 17/11/2021؛

قرر

(المادة الأولى)

يضاف إلى قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية مادتان جديدتان برقمى (7 مكرراً، 7 مكرراً 1) وفقرة أخيرة للمادة (51) وفقرة أخيرة للمادة (53 مكرراً)، نصوصهم الآتى:

المادة (7 مكرراً):

يجب قيد أسهم الشركات ذات غرض الاستحواذ «SPAC» بالبورصة المصرية، وتلتزم هذه الشركات بتنفيذ الطرح خلال شهر من تاريخ تسجيلها لدى الهيئة.

وفي جميع الأحوال، لا تسرى في شأن شركات الد «SPAC» أحكام البنود (5، 7، 8) من المادة (7) من هذه القواعد والأحكام المرتبطة بهذه البنود الواردة بذات المادة.



— رئيس الهيئة —

## المادة (7) مكرراً :

يجب أن تكون الشركة أو الشركات المستهدفة الاستحواذ عليها من الشركات ذات غرض الاستحواذ «SPAC» مستوفاة لقواعد القيد بالبورصة المصرية، على أن تُستثنى تلك الشركات من البنود (5، 7، 8) من المادة (7) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية والأحكام المرتبطة بهذه البنود الواردة بذات المادة إذا كانت من الشركات الناشئة أو الشركات التي تعمل في المجالات الابتكار (Innovation Companies) أو في أي مجالات أخرى توافق عليها الهيئة وفقاً للمبررات التي يقدمها لها المؤسسين/الرعاة (Sponsors).

ماده (51 - فقره أخيرة):

ولا يسري البند (2) من هذه المادة في شأن الشركات ذات غرض الاستحواذ (SPAC).

مادة 53 مكرراً - فقرة أخيرة:

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري و على الموقع الالكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالواقع المصري.

## **رئيس مجلس إدارة الهيئة**

د. محمد عمران

